

مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي

بقلم

أ/ محمد بجاق (*)



الملخص

يعالج هذا المقال موضوع تأثير مبدأ التقاضي على درجتين في تحقيق الأمن القضائي، حيث تطرق إلى التعريف بمبدأ التقاضي على درجتين وبيان مشروعيته، ثم بيان علاقة التقاضي على درجتين بتحقيق الأمن القضائي من خلال توضيح ممارسة حق الطعن، وكفالة حق الدفاع ودعمه. وخلص البحث إلى جملة نتائج توجه الوصول إلى الحكم العادل، الذي من شأنه سيخلق استقرارا في المراكز القانونية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، الطعن، الدفاع، العدالة، الأمن القضائي.

مقدمة

إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأكيدة للإنسان عند لجوءه للقضاء، أو ملاحقته بمناسبة تهمة ما. إلا أن هذه المحاكمة العادلة تتطلب توفر جملة من الضمانات، يجب تحققها في السلطة القضائية المكلفة بالنظر في نزاعات الأفراد الجماعات، والتي من خلال الحكم العادل فيها تضمن حماية الحقوق والحريات

(*) أستاذ مساعد آ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

الخاصة بالأفراد والجماعات على حد سواء.

ويعتبر التقاضي على درجتين إحدى المبادئ الأساسية لنظام القضاء، وإحدى أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، فالشخص حينما يرفع دعواه أمام القضاء، فإن على القاضي أن يفصل في تلك الدعوى من خلال النظر في الوقائع والأدلة المقدمة له، وطلبات الخصوم.

وبما أن الذي يفصل في الدعوى إنسان معرض للخطأ بطبيعته البشرية، سواء في فهم وقائع النزاع، أو في تطبيق القانون. فقد أتاح القانون للخصوم فرصة أخرى لعرض النزاع على جهة قضائية أعلى أكثر خبرة ودراية، ربما كان بإمكانها تصحيح ذلك الخطأ إن وقع.

والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لهذا المبدأ، إذ بموجبه تتاح الفرصة للخصوم لطرح نزاعهم مجدداً على محكمة أعلى، لتقوم بإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والأدلة المقدمة، وكذا الطلبات، ومن حيث القانون، بغض النظر عن الحكم الذي انتهت إليه المحكمة التي فصلت في النزاع في أول درجة.

إن تحقيق العدالة أحد أهم مظاهر دولة القانون، فالعدل أساس الملك كما قيل، وتحقيق العدالة هو الذي سيشعر المتقاضين بالثقة في جهاز القضاء. إذ يعتبر من المهام الرئيسية للدولة تحقيق الأمن بمختلف مناحيه، ومن ضمن ذلك تحقيق الأمن القضائي عن طريق السلطة القضائية بمختلف درجاتها وتخصصاتها. ذلك أن تحقيقه ضمان أساسي لحماية حقوق الأفراد والجماعات، وسبيل لتحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي، الذي سينعكس بالضرورة على جلب الاستثمار ومنه تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي.

والأمن القضائي هو ذلك الضمان الذي يعطى لكل فرد من أجل تصريف الحرية،

من أجل التحرك، من أجل الاستثمار، من أجل المساهمة في العمل السياسي، من أجل المبادرة الحرة. وهو ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعياً كان أو معنوياً، والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار¹.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي العلاقة بين تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيق الأمن القضائي؟

المطلب الأول

التعريف بمبدأ التقاضي على درجتين وبيان مشروعيته

قبل الحديث عن العلاقة التي تربط بين مبدأ التقاضي على درجتين، وبين تحقيق الأمن القضائي، سوف أتناول في هذا المطلب مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين من خلال تعريفه، ثم سأطرق لبيان مشروعية هذا المبدأ في الفقه الإسلامي والقانون.

الفرع الأول: تعريف التقاضي على درجتين

التقاضي في اللغة أصله الطلب. وتقاضيت حقي فقضاني؛ أي طالبته بحقي، فأعطاني إياه. ويأتي بمعنى القبض؛ لأنه تفاعل من قضى، يقال تقاضيت ديني، واقتضيته؛ بمعنى: أخذته. وقاضاه: رافعه إلى القاضي².

والقضاء الحكم والجمع الأقضية. والقضية مثله والجمع القضايا. وقضاء؛ أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء، 23]. وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته. وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه. وقضى نجه مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [الإسراء، 4]. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [الحجر، 66]؛ أي أنهيناها إليه وأبلغناه ذلك. وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال: قضاها أي صنعه

وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت، 12]، ومنه القضاء والقدر³.

فالقضاء في اللغة بمعنى الحكم، وهو الفصل في الحكم⁴، وهو على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم، أو أدي أداء، أو أعلم، أو أنفذ، أو أمضي فقد قضي⁵.

والقاضي هو: القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس. والقاضي هو: من حكم وفصل⁶.

والقضاء اصطلاحاً: فقد عرفه الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أنه: فصل الخصومات وقطع المنازعات⁷. أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام⁸ والشافعية قالوا بأنه: الحكم بين الناس⁹. وعرفوه أيضاً بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى¹⁰. أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات¹¹.

والملاحظ على هذه التعريفات، أنها وإن اختلفت من حيث الألفاظ، فإنها اتفقت من حيث المعنى، بأن القضاء هو الفصل في الخصومات التي تكون بين الناس بإلزامهم بالحكم الشرعي.

ولما كان القضاء من وظائف الدولة الأساسية، وهي مصدره، لا يجوز للأفراد أن يقتضوا حقوقهم بأيديهم، وإنما يجب على من يدعي حقاً له أن يلجأ إلى القضاء ليتمكن من حقه، وحمايته. فالتقاضي من المبادئ الأساسية في أداء القضاء، ومعناه: الالتجاء إلى القضاء وفقاً لقواعد أصولية بوسيلة دعوى تهيمن على الخصومة القضائية أمام قاض عدل، وتتيح لطرفيها فرصاً متكافئة للدعاء والدفاع¹².

من ما سبق يمكن أن نعرف التقاضي على درجتين بأنه: إعطاء الحق لمن اعتقد بأنه

تضرر من الحكم الصادر في أول درجة، باللجوء مرة ثانية للقضاء عن طريق محكمة أعلى درجة، لأجل استيفاء حقه، ودفع الضرر الذي اعتقد أنه لحقه، من حكم محكمة أول درجة.

وهو ما يتطلب إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، لتقول فيه كلمتها بقضاء جديد يحل محل القضاء السابق. وتقوم هذه الفكرة على أن القاضي قد يخطئ في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة عليه، كما قد يخطئ في تطبيق القانون، سواء أكان موضوعيا أو إجرائيا¹³.

الفرع الثاني : مشروعية التقاضي على درجتين

إذا أصدر القاضي حكما قاطعا في النزاع، فهل يجوز أن يستأنف حكمه أمام قاض آخر؟ هذا ما سوف أبينه من خلال آراء الفقهاء في المسألة، ثم أبين رأي القانون في ذلك.

أولا- في الفقه الإسلامي: الناظر في كتب الفقهاء، قد يجد بعض العبارات يفهم من خلالها عدم مشروعية وجواز استئناف الأحكام، وإعادة النظر فيها أمام جهة قضائية أخرى. من تلك العبارات:

ما جاء في كتاب معين الأحكام لأبي الحسن الطرابلسي: «لا يجوز للقاضي أن ينظر في أفضية غيره»، وجاء فيه أيضا: «فأما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه». وجاء أيضا: «ويحمل القضاء على الصحة ما لم يتبين الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاة»¹⁴.

وهذا راجع إلى أن الأصل في الشريعة الإسلامية عدم جواز تتبع الأحكام القضائية، بإعادة النظر فيها مرة ثانية؛ لأن الظاهر أن هذه الأحكام صحيحة، وذلك للحفاظ على

استقرار الأحكام وهيبتها وعدم تأييد الخصومات¹⁵.

لكن الصحيح أن أكثر فقهاء الشريعة¹⁶ أجازوا مبدأ الطعن على الأحكام تمهيدا لنقضها إذا كانت غير صحيحة، أو جائزة، وجاءت مخالفة لكتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ، أو الإجماع، أو القياس الجلي. بخلاف ما ذهب إليه البعض بعدم جواز ذلك¹⁷.

ومشروعية التقاضي على درجتين جاء الدليل عليها في القرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ، ومن المعقول.

أما في القرآن الكريم: فقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانُ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء، 78 - 79].

وأحداث هذه القضية تتلخص في أن غنم قوم رعت ليلا في كرم قوم آخرين، فأفسدته، فرفع النزاع إلى داود - عليه السلام - قضى بالغنم لصاحب الكرم.

ولما سأل سليمان - عليه السلام - عن حكم والده، قيل له بما حكم. فقال: لعل الحكم غير هذا، انصرفا معي، فأتى أباه فقال: يا نبي الله. إنك حكمت بكذا وكذا، و إنني رأيت ما هو أرفق بالجميع. قال: وما هو؟ قال: أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيتنفع بألبانها، وسمونها وأصوافها. وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم، ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة، رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه. فقال نبي الله داود - عليه السلام -: وفقت يا بني، لا يقطع الله فهمك، وقضى بينهما بما قضى به سليمان - عليه السلام -¹⁸.

قال القرطبي في معرض تفسيره للآية: « رجوع القاضي عما حكم القاضي إذا تبين له أن الحق في غيره ما دام في ولايته أولى... فأما القول بأن ذلك من داود فتيا فهو

ضعيف، لأنه كان النبي وفتياه حكم... لأنه تعالى قال: ﴿إِذْ تَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾،¹⁹ فبين أن كل واحد منهما كان قد حكم.

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي، وهو يعدد المسائل المستوحاة من الآية: «المسألة الأولى: قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ تَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء، 78]، لم يرد إذ جمعهما في القول اجتماعهما في الحكم، فإن حاكمين على حكم واحد لا يجوز، كما قدمناه، وإنما حكم كل منهما على انفراد بحكم، وكان سليمان هو الفاهم لها... المسألة السابعة: قال بعض الناس: إن داود لم يكن أنفذ الحكم، وظهر له ما قال غيره. وقال آخرون: لم يكن حكما، وإنما كانت فتيا، فأما القول بأن ذلك من داود كان فتيا فهو ضعيف؛ لأنه كان النبي، وفتياه حكم. وأما قوله الآخر: إنه لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ما قال غيره. فهو ضعيف؛ لأنه قال: ﴿إِذْ تَحْكُمَانِ﴾ [الأنبياء، 78]، فبين أن كل واحد منهما كان قد حكم»²⁰.

وفي هذا دلالة على جواز عرض النزاع على قاض ثان ليحكم فيه، إذا رأى أحد المتنازعين أنه تضرر من الحكم الأول، وشرع من قبلنا شرع لنا، إذا ثبت بالدليل الصحيح، من الكتاب والسنة، وأن يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، وأن لا يرد في شرعنا ما ينسخه ويبطله²¹. وهذه الشروط متوفرة في هذه الواقعة فهي ثابتة بالقرآن، ولم يأتي في شرعنا ما يخالفها²².

من السنة: من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت: هذه لصاحبتيها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان فأخبرتا، فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينكما نصفين،

فقال الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها. ففضى به للصغرى²³.

وجه الدلالة في الحديث أن فيه جواز إعادة النظر في حكم سابق أمام قاض آخر، إذا رأى أحد الخصوم بأنه تضرر من الحكم الأول. والمرأتان في الحديث عرضتا نزاعهما على داود - عليه السلام - فحكم للكبرى. إلا أن الصغرى وهي صاحبة الحق حسب ما ترجح من الرواية رأت أن تعرض النزاع مرة ثانية على سليمان - عليه السلام -، فلما أعاد التحقيق في المسألة حكم للصغرى، ووضح من الرواية أن كلا من داود و سليمان - عليهما السلام - نظرا في الدعوى كل على حدى، وحكم كل منهما بحكم مستقل عن الآخر. وشرع من قبلنا شرع لنا كما تقدم، إذا ثبت بالدليل الصحيح، من الكتاب والسنة، وأن يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرره، وأن لا يرد في شرعنا ما ينسخه ويبطله. وهذه الشروط متوفرة في هذه الواقعة فهي ثابتة بالسنة، ولم يأتي في شرعنا ما يخالفها.

من المعقول: وما يرجح جواز التقاضي على درجتين من المعقول، أن القضاة بشر، وليسوا معصومين، فقد يتجلى الواقع والحكم في مجلس الحكم، ثم يجتهد القاضي في إصدار الحكم، ولكنه يخطئ في الاجتهاد، أو يشتبه عليه الأمر، أو تخونه الذاكرة في دليل، أو يغفل عن حجة، أو تنطلي عليه شبهة معينة، ونتيجة لذلك فإن حكمه يحتمل الخطأ والصواب، والصحة والفساد، والحق والباطل، ويضاف إلى ذلك ما يقع أحيانا من ظلم القضاة وجور الحكام، وانحراف، ورشوة، ومصالح شخصية وغير ذلك. لهذه الاعتبارات ساغ النظر في أحكام القضاة، لرد الباطل، وتعديل المعوج، وإنفاذ الصحيح²⁴.

ثانيا - في القانون: يجد التقاضي على درجتين سند القانوني من خلال المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والتي نصت على أنه: « لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في

قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه «.

وهو مبدأ مكرس في المحاكمات الجزائية، بموجب نص المادة 160 من الدستور الجزائري في فقرتها الثانية، والتي تنص على أنه: « يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفية تطبيقها ».

أما في النصوص القانونية، فقد نصت المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²⁵، والتي نصت على أن: «المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» وفقا لنص هذه المادة فإن المبدأ العام أن التقاضي يقوم على درجتين، بحيث تشكل المحكمة أولى درجات التقاضي، بحيث تعتبر أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 33 فقرة 03، والتي نصت على أنه: «وتفصل المحكمة في جميع الدعاوى الأخرى، بأحكام قابلة للاستئناف» ونصت المادة 34 على اختصاص المجلس القضائي كجهة استئناف، حيث نصت على أنه: « يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا » كما أن المحاكم الإدارية تعتبر جهة اختصاص أول درجة في المنازعات الإدارية، والتي تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وذلك بحسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أن: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ».

المطلب الثاني

علاقة التقاضي على درجتين بتحقيق الأمن القضائي

من أهم المؤشرات على تحقيق الأمن القضائي، والذي تعتبر الثقة المشروعة للمتقاضين في جهاز القضاء أحد أهم مظاهره. هو الحصول على محاكمة عادلة ينصف فيها المظلوم، وترد فيها الحقوق إلى أصحابها، وتحمى الحقوق والحريات، مما يعطى لكل فرد الحق في ممارسة حريته، من أجل التحرك، من أجل الاستثمار، من أجل المساهمة في العمل السياسي، من أجل المبادرة الحرة.

ويتمثل دور التقاضي على درجتين في تحقيق الأمن القضائي، من خلال ما يكفله من حقوق، وما ينتج عنه من معالجة للأخطاء التي قد يقع فيها القضاة أثناء تصديهم للنزاع في أول درجة.

وسأتناول هذا الدور الذي يلعبه التقاضي على درجتين في تحقيق الأمن القضائي من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: ممارسة حق الطعن

يمثل حق الطعن في الأحكام إحدى مقومات الأمن القضائي، فمن خلاله يمكن للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أما جهة قضائية أعلى، تعتبر أكثر خبرة ودراية من محكمة الدرجة الأولى، للتأكد من سلامة الحكم الصادر عنها وخلوه من الأخطاء، خاصة إذا تعلق الأمر بأحكام جزائية تمس حياة المحكوم عليه أو حريته أو شرفه واعتباره²⁶.

وضمن حق الطعن والتقاضي على درجتين لكل من يرغب في اللجوء إليه، يعد من أهم وشروط ضمانات المحاكمة العادلة، التي تهدف لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية من خلال تصحيحها ومراجعتها من قبل الجهات القضائية العليا، ويهدف

الحق في الطعن أيضا إلى البحث عن مدى سلامة ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية²⁷.

ومن خلال ممارسة الحق في الطعن يتسنى للمحكمة الأعلى درجة تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم الأقل درجة، وذلك من خلال إعادة تكييف الوقائع، واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة في القضية المعروضة²⁸.

ولا شك أن تدعيم العدالة، بتصحيح ما يقع في الأحكام من أخطاء، من شأنه أن يدعم ثقة المواطنين في مؤسسة القضاء، ولن يكون ذلك إلا بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين. إذ لو اقتصر على درجة واحدة في التقاضي، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى الوقوع في كثير من الأحكام الجائرة والمخالفة للقانون، على اعتبار أن من يقوم بالفصل في الدعاوى هم بشر وهم معرضون للخطأ، وحتى الانحراف عن خط العدل في بعض الأحيان، نتيجة الانحراف الأخلاقي والقيمي لبعض القضاة، بتعاطي الرشوة، أو المحاباة وغيرها.

والقضاء والأحكام الصادرة عنه كما هو معلوم أنها تجري بحسب الظاهر، وقد تخفي البواطن أشياء كثيرة، كما أن القاضي لا يستطيع أن يطلع على الخفايا ويستخرج الأسرار، والمدعي أو المدعى عليه قد يعجز عن إثبات أقواله وحججه ودفعه أمام القاضي، ونتيجة لذلك فإن القاضي يحكم بحسب الظاهر، وما تبين له في مجلس القضاء، وهذا الحكم قد يكون منافيا للحق، مخالفا للواقع والحقيقة²⁹. من هذا المنطلق جاء حق الطعن، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، لتمكين الخصوم من عرض دعواهم على قضاة آخرين أكثر خبرة، قد يتمكنون من خلال النظر في الوقائع، والأسانيد القانونية، من التوصل للحكم الأصح.

ولا يجب أن يفهم من كل ما سبق أن الاستئناف سيحول تماما دون حدوث أخطاء

قانونية، فطالما أن الأحكام تصدر عن بشر، فإن الخطأ في الحكم القضائي يظل محتملا، وإنما تقرير حق الاستئناف، وما يترتب عن ذلك من إعادة نظر القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة³⁰.

الفرع الثاني : كفالة حق الدفاع ودعمه

إن مبدأ التقاضي على درجتين يتيح للمحكوم عليه أن يتدارك ما قد يكون فاته من دفع أمام محكمة أول درجة، فيكون له الفرصة في تعديل مسار دفاعه، إذا تبين له أن خصمه كان ألحن بحجته³¹.

وحق الدفاع من أهم مقومات المحاكمة العادلة، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فقط، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا. وغيابه سيؤدي حتما إلى تزييف الحقائق، التي قد تنتج عن شهادة الزور، أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيضلل القضاء ويحجب الحقيقة، ويؤدي به في نهاية المطاف إلى الانزلاق في أخطاء قضائية خطيرة، ومن هنا كان حق الدفاع إحدى الوسائل التي تمكن القضاء من الوصول إلى الحقيقة³²، فالحق في الدفاع مكفول في جميع درجات التقاضي، والتقاضي على درجتين يمثل تأكيدا وترسيخا لهذا الحق، إذ بإمكان المحكوم عليه أن يتدارك ما فاته عند عرض نزاعه في أول درجة، وذلك من خلال تعديل مسار دفاعه كما أسلفنا الحديث عنه.

والحق في الدفاع مكرس بموجب عدة إعلانات واتفاقيات دولية لا يسع المجال إلى ذكرها جميعا. أذكر منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص المادة 11 فقرة 01 على أن: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات

الضرورية للدفاع عنه ».

- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة 14 فقرة 03 في النقطة الثانية منها التي تحدثت عن الضمانة الثانية من ضمانات المحاكمة الجزائية، والتي نصت على: «الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، والاتصال بمن يختاره من المحامين».

وهو حق مكرس أيضا بموجب الدستور، حيث جاء في نص المادة 169 من الدستور الجزائري على أن: «الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

إن الحق في الدفاع أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وتمكين الشخص من الدفاع عن نفسه، أو عن طريق محاميه سيمكن القاضي دون شك من الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم إلى الحكم العادل، وتمكين المتقاضى من حق الدفاع في كل مرحلة من مراحل التقاضي، سوف يعزز دون شك هذا الحق من خلال تدارك ما فات في الدرجة الأولى.

خاتمة

بعد هذا العرض البسيط لمعرفة الأثر الذي يلعبه التقاضي على درجتين في تحقيق الأمن القضائي، أخلص إلى جملة من النتائج، ألخصها فيما يلي:

- الأصل عند فقهاء الشريعة أن الحكم القضائي متى صدر أنهى النزاع القائم الذي صدر بشأنه، وألزم الخصوم بمقتضاه، وثبت له حجتيه وقوته، لذلك قال الفقهاء بأنه لا يجوز للحاكم تتبع أحكام من كان قبله؛ لأن ظاهرها الصحة.
- أن فقهاء الشريعة لم يرغب عن ذهنهم إمكان وقوع القاضي في الخطأ سواء كان

في الحكم ذاته أو في فهم الوقائع وتقديرها، لذلك نصوا على أن الحكم لا يستقر بل قد يتعرض للنقض إذا خالف الحكم نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو القياس الجلي.

- مبدأ الطعن على الأحكام ليس وليد التشريعات الحديثة وإنما له جذوره التاريخية فقد عرفته المجتمعات القديمة، وعرفته الشريعة الإسلامية كذلك، وإن لم يكن بالصورة الحديثة.

- إن هدف البشرية على مر العصور هو تحقيق العدالة النسبية، فقد يقع القاضي في الخطأ في الوصول لتلك الغاية، ومن ثم عالج المشرع خطأ القاضي في الوصول إلى الحقيقة بطريقتين هما المعارضة والاستئناف، حيث تمثل الأولى استدراكا للخطأ، والثانية تصحيحا له. ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى الحكم العادل، الذي من شأنه سيخلق استقرارا في المراكز القانونية.

- المشرع لم يقرر طريقا واحدا لتصحيح الخطأ وإنما قرر طريقا ثانيا وهو الطعن بالنقض الذي يعالج مخالفات الحقيقة القانونية و خطأ القاضي في القانون.

- الهوامش:

- 1 مقتطف من كلمة وزير العدل المغربي بمناسبة افتتاح المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد الدولي للقضاة المنعقد بالغرب بتاريخ 28 مارس 2008، والذي تمحورت أشغاله حول موضوع " سبل توفير الأمن القضائي".
- 2- الزبيدي، تاج العروس، باب قضي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دب، د ط، د س، 313/39 وما بعدها.
- 3- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ط 5، 1999، باب قضي، ص 255.
- 4- الزبيدي، تاج العروس، مادة قضي، 310/39.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، مادة

قضى، 186/15.

6- ابن منظور، لسان العرب، مادة قضى 186/15 - الرازي، مختار الصحاح باب قضى، ص 255.

7- ابن الشحنة الثقفي الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط 2، 1973، ص 218. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1992، 352/5.

8- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، د ب، ط 1، 1986، 11/1.

9- الأنصاري، فتح الوهاب، دار الفكر للطباعة والنشر، د ب، ط 1، 1994، 257/2.

10- الشرييني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، د ب، ط 1، 1994، 257/6.

11- البهوتي، كشف القناع، دار الكتب العلمية، د ب، ط 1، 285/6.

12- انظر: منير بن نايف الشيباني، تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني - دراسة تطبيقية-، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2002، ص 15.

13- علي مراد، حق التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، هذه المحاكم الابتدائية التي طال انتظارها، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية 2016 bdf، دراسات المرصد المدني لاستقلال القضاء وشفافيته، ص 138.

<http://legal-agenda.com>.

14- انظر: أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام، دار الفكر، د ب، ط 1، د ت، ص 30.

15- عمر بن عبد العزيز الخريف، الاعتراض على الأحكام الجزائية، وفقاً لنظام القضاء السعودي - دراسة تأصيلية تطبيقية- رسالة مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 30.

16- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، د ب، الطبعة الثانية، 1986، 13/7 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د ب، ط 1، د ت، 154/4 - الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، 172/16 - ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، د ط، 1968، 52/10 وما بعدها.

جاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني: «وأما بيان ما ينفذ من القضايا، وما ينقض منها إذا رفع إلى قاض آخر فنقول - وبالله التوفيق: قضاء القاضي الأول لا يخلو إما أن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، وإما أن وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس، فإن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب، أو الخبر المتواتر، أو الإجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك نفذ ولا يحل له النقض؛ لأنه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالف شيئاً من ذلك يردّه؛ لأنه وقع باطلاً قطعاً».

وجاء في حاشية الدسوقي: «القاضي العدل العالم إذا عثر على حكم خطأ مخالف للنص القاطع، أو للقياس الجلي، وكان ذلك الحكم صادراً من قاض عدل عالم سواء كان هو نفسه أو غيره، فإنه يجب عليه نقضه وبيان السبب في نقضه».

وجاء في الحاوي الكبير للماوردي: «قال الشافعي -رحمه الله -: من اجتهد من الحكام فقضى باجتهاده، ثم رأى أن اجتهاده خطأ، أو ورد على قاض غيره فسواء، فما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو ما في معنى هذا رده، وإن كان يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يردّه، وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده».

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة: «وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها، وأنه لا يولي القضاء إلا من هو من أهل الولاية، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله، فإن كان ممن يصلح للقضاء، فما وافق من أحكامه الصواب، أو لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، لم يسغ نقضه، وإن كان مخالفاً لأحد هذه الثلاثة، وكان في حق الله - تعالى، كالعناق والطلاق، نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحق آدمي، لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقاً لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه؛ ذلك نقضه».

17- الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، د ب، د ط، د ت، 570/2.

18- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1964، 308/11 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419، 311/5 وما بعدها.

19- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 312/11 وما بعدها.

20- ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

- بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003، 265/3 وما بعدها .
- 21- انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د ب، د ط، د ت، ص 193 .
- 22- عمر بن عبد العزيز الخريف، المرجع السابق، ص 32 .
- 23- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د ب، الطبعة الأولى، 1422 هـ. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِذَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ الراجع المنيب. برقم 3427، 162/4 - كتاب الفرائض، باب إذا ادعت امرأة ابناً، برقم 6769، 156/8 - مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، برقم 1720، 1344/3 .
- 24- محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2002، ص 481 .
- 25- القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في: 2008/04/23، عدد 21 .
- 26- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د ط، 1984، ص 1075 .
- 27- جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، المغرب، د ط، 2013، ص 28 .
- 28- المرجع نفسه، ص 29 وما بعدها .
- 29- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 481 .
- 30- بشير سعد زغلول، مبدأ التقاضي على درجتين، ودوره في تدعيم العدالة وتحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، بحث منشور بالمجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، السنة السادسة، ديسمبر 2012، العدد 02، ص، حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات، دار النهضة العربية، د ب، الطبعة الأولى، 2004، ص 407 .
- 31- منير بن نايف الشيباني، المرجع السابق، ص 79 .
- 32- انظر: شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أما القضاء الجنائي، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد 05، ص 91 .

The principle of litigation two degrees and role in achieving judicial security

Mohammed BEDJAG

Faculty of Law and Political Science, University of El-oued.

Abstract:

This article deals with the effect of the principle of litigation on two levels in achieving judicial security, which deals with the definition of the principle of litigation in two degrees and the statement of legality. It also discusses the relationship between litigation on two levels and the achievement of judicial security by clarifying the exercise of the right of appeal and ensuring the right of the defense and its support. Finally, we have reached a set of results that aims at reaching a fair Judgment that will create stability in legal centers.

Keywords:

litigation in two degrees, appeal, defense, justice, judicial security.